

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 26.24 يوافق بموجبه على ميثاق

تأسيس منظمة التعاون الرقمي،

المعتمد في نوفمبر 2020

والموقع من طرف المملكة المغربية

في 17 مارس 2022

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 11 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
محمد ولد الربيكمي (فقع عليه مجلس المستشارين)

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 26.24
يوافق بموجبه على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي،
المعتمد في نوفمبر 2020 والموقع من طرف
المملكة المغربية في 17 مارس 2022

مادة فريدة

يوافق على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي، المعتمد في نوفمبر 2020 والموقع من طرف المملكة المغربية
في 17 مارس 2022.

* * *

ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي

إن الدول والكيانات الموقعة على هذا الميثاق، إدراكا منها لما تمثله التنمية الرقمية من أهمية كبيرة وأثر يبلغ في مجالات الحياة المختلفة، وتأكيدا لجهودها في تعزيز مجال التنمية الرقمية، والمحاذلة على قيم مجتمعاتها، وعزمها على تحقيق التكامل والتيسير الوثيق بينها، بما يسهم في رفع قدراتها الجماعية في مجال التنمية الرقمية من خلال سن تشريعات وقوانين تنظم ما يتعلق بذلك.

ورغبة منها في تعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري فيما بينها، وحماية مصالحها، بما يحقق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، واستشعرا منها لأهمية وجود كيان يسهم في تحقيق الغايات المشار إليها.

فقد اتفقت على تأسيس منظمة للتعاون الرقمي، وفقا للأحكام الواردة في هذا الميثاق، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى

التعريفات

لأغراض تطبيق هذا الميثاق، يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعنى المبينة أعلاه كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

الميثاق: ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي.

المنظمة: منظمة التعاون الرقمي.

الأعضاء: أعضاء المنظمة.

المجلس: مجلس المنظمة.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمنظمة.

الأمين العام: الأمين العام للمنظمة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة الثانية إنشاء المنظمة

- 1- تنشأ بمقتضى الميثاق منظمة باسم (منظمة التعاون الرقمي).
- 2- تضم المنظمة في عضويتها الدول والكيانات المصادقة على الميثاق.
- 3- الانضمام إلى المنظمة متاح للدول والكيانات، مع اشتراط صدور قرار من المجلس بالإجماع بقبول طلب الانضمام إليها.

المادة الثالثة أهداف المنظمة

تهدف المنظمة إلى تحقيق الآتي:

- 1- رفع مستوى التعاون والتفاهم وتنسيق المواقف بين أعضائها، بما يخدم مصالحها العلمية والصحية والتطيعمية والتجارية والاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية والأمنية في المحافل الاقتصادية والدولية، وذلك بما يكفل منع كل ما يهدد الدول الأعضاء أو يعرضها للخطر أو يمس سلامة مواطنها أو المقيمين فيها.
- 2- التنسيق بين الأعضاء في شأن من التشريعات والنظم، ووضع سياسات تسهم في تنمية مجال التحول الرقمي وتوسيع السوق التقنية، وتجسس قواعدها التنظيمية.
- 3- تعزيز التعاون والتنسيق بين الأعضاء في مجال المنصات المعاونة للتحول الرقمي.
- 4- تعزيز التعاون مع غير الأعضاء من دول وكيانات، بما يسهم في تحقيق أهداف المنظمة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة الرابعة

المقر

يكون المقر الدائم للمنظمة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ولها أن تنشئ مكتب فرعية خارج دولة المقر.

المادة الخامسة

الامتيازات والخصائص

- 1- تتمتع المنظمة بالأهلية القانونية والامتيازات والخصائص الدبلوماسية اللازمة لتحقيق أهدافها.
- 2- تلزم دولة المقر والمنظمة (معتمدة بأمينها العام) اتفاقية مقر تنظم وضع المنظمة والامتيازات والخصائص المنوحة لها، وتشمل: الأمين العام للمنظمة وكبار موظفيها، ومستشاريها من الخبراء المتعاقدين مع المنظمة، على أن يعرض مشروع اتفاقية على المجلس لاقراره.

المادة السادسة

اجتماعات المنظمة

تعقد المنظمة اجتماعاتها في دولة الرئاسة الدورية، وإذا تعذر ذلك فتعقد في دولة المقر، ما لم يتفق على غير ذلك.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة السابعة

أجهزة المنظمة

تتألف المنظمة من الأجهزة الآتية:

- 1- المجلس، ويعد سلطة المنظمة العليا، وتكون رئاسته دورية بين ممثلي الأعضاء، ويحدد المجلس مدة كل دورة.
- 2- الأمانة العامة.
- 3- أي جهاز آخر ينشأ مستقبلاً.
وللمنظمة أن تشنن بحسب الحاجة لجنة أو فرق عمل تابعة لأجهزتها بقرار من المجلس.

المادة الثامنة

المجلس

- 1- يتكون المجلس من ممثلي الأعضاء من وزراء الاتصالات ونقابة المطربات (أو من في حكمهم) ورؤساء الكيانات.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً سنرياً في دولة الرئاسة الدورية، ما لم يتلق على غير ذلك، وله عقد اجتماعات استثنائية بحسب الحاجة بشرط موافقة ثلثي الأعضاء، ويكون الاجتماع العادي والاستثنائي صحيحاً إذا حضره ثلثاً الأعضاء.

المادة التاسعة

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس ما يأتي:

- 1- اعتماد الاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة بأهداف المنظمة، والإشراف على تنفيذها.
- 2- اعتماد البرامج والمشروعات الخاصة بالمنظمة، والإشراف على تنفيذها.
- 3- الموافقة على انضمام الدول والكيانات إلى المنظمة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

- 4- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير أعمال الأمانة العامة.
- 5- إقرار هيكل المنظمة التنظيمي ونظامها الداخلي ولوائحها العالية والإدارية وغيرها.
- 6- إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة.
- 7- تعيين الأمين العام للمنظمة.
- 8- تعيين مساعد أو أكثر للأمين العام.
- 9- تعيين - بناء على توصية من الأمين العام - مراجع حسابات مستقل يتولى مراجعة حسابات المنظمة، وتكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد مرّة واحدة.
- 10- الموافقة على إنشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر.
- 11- النظر في الإقتراحات والطلبات والمواضيعات التي تقدم للأمين العام.
- 12- اعتماد الضوابط اللازمة لمنع الجواز في المجالات التي يحددها المجلس.
- 13- الموافقة على انضمام الكيانات ذات الصلة بأهداف المنظمة - من مؤسسات ومؤسسات وهيئات حكومية ودولية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص - إليها، بصفة مراقب. ويصدر مجلس المنظمة لاحقة تحدد ضوابط انضمام تلك الكيانات والتزاماتها.

المادة العاشرة

التصويت في المجلس

- 1- يكون لكل عضو صوت واحد في المجلس، وإن كان على العضو مستحقات مالية متاخرة للمنظمة تساوي أو تزيد على مساهمته لعدة عامين، فيعطى حقه في التصويت إلى حين أدائه لجميع التزاماته المالية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

2- يكون قرار المجلس في المسائل الموضوعية الذي يصدر بالإجماع ملزماً لأخذه، ويكون القرار في تلك المسائل الذي يصدر بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت غير ملزم لمن لم يزيد القرار.

3- تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الحالية عشرة

الأمانة العامة

1- تكون مدة خدمة الأمين العام (وناته إن وجد) أربع سنوات، قليلة التجديد لمرة واحدة فقط.

2- يكون الأمين العام مسؤولاً عن سير أعمال الأمانة العامة.

3- يجوز أن يكون للأمين العام مساعد (أو أكثر)، وتحدد اللوائح مسماه وأختصاصاته ومهماته الوظيفية ومدة خدمته.

4- تتالف الأمانة العامة من موظفين وعاملين بما يلي بالقائم شؤون المنظمة واجتماعاتها وأعمالها في ضوء المهام المنوطة بها بموجب العقد.

المادة الثانية عشرة

الاختصاصات الأمين العام

يتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة العامة، والإشراف على سير أعمالها، وله في سبيل ذلك ما يأتي:

نسخة مطابقة لأصل النص
بما وافق عليه مجلس المستشارين

- 1- إعداد مشروعات الهيكل التنظيمي للمنظمة ونظامها الداخلي ولوائحها المالية والإدارية وغيرها، تمهيداً لعرضها على المجلس للنظر في إقرارها.
- 2- الإعداد والتحضير لاجتماع المجلس، بما في ذلك جداول أعمال الاجتماعات، ومشروعات القرارات، ومتابعة تنفيذها.
- 3- اتخاذ ما يلزم حيال إعداد الدراسات ذات الصلة بأعمال المنظمة.
- 4- الإشراف على إعداد التقارير عن أعمال المجلس.
- 5- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة، تمهيداً لعرضهما على المجلس للنظر في إقرارهما.
- 6- التوصية بتعيين مراجع حسابات مستقل يتولى مراجعة حسابات المنظمة، والعرض على المجلس لتعيينه.
- 7- تمثيل المنظمة لدى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وفقاً لأحكام العريشان بناءً على المهام المعندة إليه من المجلس.
- 8- اقتراح مشاركة من يراه من غير الأعضاء في اجتماع المجلس، دون أن يكون للمشارك حق التصويت.
- 9- أي مهام أخرى يكلف بها المجلس.

المادة الثالثة عشرة

مهمات الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة المهام الآتية:

- 1- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس.
- 2- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- 3- إعداد دراسات واقتراح مشروعات تسهم في تنمية التحول الرقمي والسوق التقنية في الدول الأعضاء، وتسهم في تسريع وتنمية تبني وتطوير التقنيات الناشئة فيها.
- 4- إعداد تقارير دورية عن أعمال المنظمة، ورفعها إلى المجلس للاطلاع عليها.

نسخة مطابقة لأصل النص
ما وافق عليه مجلس المستشار

- 5- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة، ورفعهما إلى المجلس لاقرارهما.
- 6- تعميم القرارات والوثائق التي تصدرها المنظمة وأجهزتها التابعة لها.
- 7- أي مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.

المادة الرابعة عشرة

ميزانية المنظمة

- 1- تكون للمنظمة ميزانية سنوية، وتعرض على المجلس للنظر في اقرارها قبل بدء كل سنة مالية جديدة.
- 2- يحدد المجلس بالإجماع مبالغ المساهمات التي يتلزم كل عضو من الأعضاء بسدادها، ويجوز أن يعود النظر فيها عند الاقتضاء.

المادة الخامسة عشرة

نفاذ العيثاق وإيداعه وتسجيله

- 1- يدخل العيثاق حيز النفاذ بعد (تسعين) يوماً من تاريخ تصديق أربعة أعضاء (على الأقل) عليه، وفقاً لما لدى كل منها من إجراءات، وبالنسبة إلى القرارات التي يتخذها المجلس بعد نفاذ العيثاق وقبل تصديق من وقع عليه فلا تسري عليه تلك القرارات إلا بعد موافقتها، وذلك بعد تصديقه على العيثاق.
- 2- تدخل أي وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ - حال توقيعها من جميع الأعضاء - بعد (ثلاثون) يوماً من تاريخ تصديق أربعة أعضاء على الأقل عليها، وبالنسبة إلى العضو الموقع على الوثيقة فيسري في شأنه الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتصل بالقرارات التي تتخذ بناءً على تلك الوثيقة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

- 3- تودع النسخة الأصلية من هذا الميثاق لدى حكومة المملكة العربية السعودية بصفتها جهة إيداع، ويسلم كل عضو في المنظمة صورة طبق الأصل من الميثاق.
- 4- تودع وثائق التصديق لدى جهة الإيداع.
- 5- تسلم نسخة من الميثاق إلى الأمانة العامة بعد مباشرةتها مهامها.
- 6- تتولى الأمانة العامة إبلاغ الأعضاء بدخول هذا الميثاق أو أي من تعديله أو أي وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ.

المادة السادسة عشرة

تعديل الميثاق

- 1- لأي عضو طلب تعديل الميثاق.
- 2- تقدم طلبات تعديل الميثاق إلى الأمين العام، تمهدًا لعرضها على المجلس للنظر فيها.
- 3- يقر المجلس التعديلات بالإجماع، وتبلغها الأمانة العامة لجميع الأعضاء للتصديق عليها وفقاً لما لدى كل عضو من إجراءات، وتكون نافذة بالنسبة لمن صدق عليها، أما من لم يستكمل الإجراءات الازمة في شأن تلك التعديلات فيسري في شأنه الحكم الوارد في الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من الميثاق فيما يتصل بالقرارات التي تتخذ بناءً على تلك التعديلات.

المادة السابعة عشرة

حل النزاعات

- 1- للمنظمة لجنة تسمى (لجنة تسوية المنازعات)، وتنبع المجلس.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

- 2- يتولى المجلس تشكيل اللجنة لكل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف.
- 3- إذا نشأ خلاف حول تفسير أحكام العيثاق أو تطبيقه أو أي خلاف أو نزاع ذي علاقة، ولم يسو في إطار المجلس، فيحال إلى لجنة تسوية المنازعات.
- 4- ترفع اللجنة تقريرها منضمنا مراجعتها إلى المجلس لأخذ ما يراه مناسباً.

المادة الثامنة عشرة

أحكام ختامية

إذا طلب أي من الأعضاء الانسحاب من المنظمة، فعليه تقديم إبلاغ كتابي موجه إلى الأمين العام قبل عام من انسحابه، ويبلغ به جميع الأعضاء، وينتهي على العضو طلب الانسحاب أداء التزاماته المالية حتى نهاية العام المالي الذي جرى خلاله تقديم طلب الانسحاب.

المادة التاسعة عشرة

(النسخ)

حرر العيثاق من سنتين أصلتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصلان متسلبيان في المخطوطة.

وقد جرى توقيع العيثاق من ممثل الأعضاء - من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (أو من في حكمهم) ورؤساء الكيانات - في مدينة الرياض يوم (..... / / هـ) الموافق (..... / / م)، ويستكمل كل صنف ، لنجعل العيثاق غير القابل - ما يلزم من إجراءات قانونية، ولفقا لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من العيثاق.

عن حكومة المملكة المغربية
سفير صاحب الجلالة ملك المغرب
المحمد لدى المملكة العربية السعودية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين